

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وما فعله المصنف أصرح بالمقصود إذ يمتنع الترجيح في غير الإماراتين والإمام قال ليعلم الأقوى فيعمل به وحذف المصنف لفظة العلم وهو حسن إذ يكتفي في الظن بالترجيح ولقائل أن يقول جعلتم الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة أو إلى ما به الترجيح مجازا وهو غير ملائم بحسب الاصطلاح وهو في الاصطلاح عبارة عن نفس ما به الترجيح فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية ذكره الهندي .

وقد اتفق الأكثرون على جواز التمسك بالترجيح وأنكره بعضهم وقال عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف ولا يرجح أحد الطرفين وإن تفاوتوا وهو قول مردود قال إمام الحرمين في البرهان وقد حكاه القاضي عن البصري وهو الملقب ببعل قال ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها واستدل المصنف على وجوب تقديم الراجح بإجماع الصحابة Bهم وذلك في وقائع كثيرة منها أنهم قدموا خبر عائشة Bها في التقاء الختانيين حيث قالت فعلته أنا ورسول A □ فاغتسلنا على خبر أبي سعيد الخدري عن رسول A □ أنه قال إنما الماء من الماء أخرجه مسلم وتقدم في كتاب السنة حديث عائشة .

وأن الترمذي قال حسن صحيح والوقائع في هذا كثيرة وعليه درج السابقون قبل اختلاف الآراء وقد تعلق الخصم على نفي الترجيح بالبينات في الحكومات فإنه لا ترجح بينة على بينة بعد استقلال كل واحدة لو انفردت وهو مردود فإن مالكا C يرى ترجيح البينة على البينة ومن لا يرى ذلك يقول البينة مستندة إلى توقيعات تعبدية ولذلك لا تقبل بغير لفظ الشهادة حتى لو أتى العدد الكثير بلفظ الأختار لم يقل ولو شهد ألف امرأة وعبد على إباقه بقل لردوا